

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير



قرار رقم ١٧٠

تعديل القرار رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥

ان وزير الصناعة،
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٣ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها وشروط
التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،
بناء على القرار رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ وملحقاته (يتعلق بفرض إجازة مسبقة على إستيراد
البطاطا التشيس المصنعة او نصف المصنعة)،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

بقرر ما يلي:

المادة الأولى: يوجل العمل بالقرار رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ بحيث يبدأ مفعول نفاذة في
٢٠١٩/١/٢

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

نسخة تبلغ:

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية- مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الزراعة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

٢٠١٨ ١٩ بيروت في

وزير الصناعة
د.حسين الحاج حسن

